بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة الدورة الثامنة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" البند 80 من جدول الأعمال نيويورك، 12 أكتوبر 2023

----0-----

السيد الرئيس،

اسمحوا لنا أوّلا بأن نعرب عن تقديرنا للعمل المتواصل والدؤوب الذي تقوم به لجنة القانون الدولي في ما يخص تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، ونحيط علما بمشاريع المواد المتعلّقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة بالوثيقة رقم A/74/10 في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والسبعين.

كما يؤيّد وفد بلادي بيان أوغندا باسم المجموعة الإفريقية ويود أن يضيف ما يلي بصفته الوطنية:

أولا: انطلاقا من إيمانها الرّاسخ بضرورة تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة والحماية للضّحايا في إطار احترام القانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، تسلّم الجزائر بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية بكافة أشكالها ومعاقبة مرتكبيها من خلال المسائلة الجنائية، وهي تولي أهمية قصوى لمكافحة ومنع الإفلات من العقاب من جميع الجرائم وبالخصوص الأخطر منها التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدّد السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: رى بأن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي حول « منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها » قد تضمنت العديد من النقاط الإيجابية التي يمكن الاعتماد عليها كأساس للمناقشات في إطار اللجنة السادسة، لاسيما تلك التي تأكّد على أن تمارس كل دولة اختصاصها الجنائي على الجرائم ضد الإنسانية كما هو متعارف عليه، غير أنه مع ذلك فإن شواغلنا مازالت قائمة إزاء العديد من الإشكالات القانونية المطروحة والتي يعتريها الكثير من الغموض، والتي تتطلب

الخوض في المزيد من النقاشات الجدّية في إطار اللجنة السادسة، لاسيا عند الإشارة إلى نصوص قانونية لا تحظى بالإجهاع والتي لم تصادق عليها كل الدول، على سبيل المثال نظام روما الأساسي الذي يكرّس "مبدأ عالمية الاختصاص القضائي" الذي لا يحظى بتوافق دولي للآراء. فضلا عن ذلك، لا تعكس كل مشاريع المواد بشكل صحيح الوضع الحالي للقانون الدولي والمهارسات الدولية العرفية المعمول بها، بما في ذلك، من بين أمور اخرى، مشروع المادة 6 فقرة 5 الذي يتعلّق بحصانة مسؤولي الدولة.

ثالثا: ضرورة تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعارف عليها والتي تم تكريسها في إطار الاتفاقيات الدولية واستخدامها من قبل العديد من الدول في سياق تشريعاتها الوطنية لأن ذلك يعتبر شرط مبدئي وجوهري لتحقيق إجهاع بشأن المسائل التفصيلية الأخرى.

رابعا: لقد بيّنت مناقشات الدورات السابقة التي جرت في إطار هذه اللجنة بشكل جلي بأن هناك تباين للآراء وعلى نطاق واسع بين الدول الأعضاء، سواء تعلّق الأمر بمضمون مشاريع المواد أو بالشكل الذي سوف تتّخذه في المستقبل، ولذلك فإننا لانزال نرى على غرار العديد من الدول بأنه من السابق لأوانه في الوقت الحالي اتّخاذ قرار في إطار اللّجنة السادسة بشأن مناقشة توصية لجنة القانون الدولي بمناقشة اتفاقية دولية مبنية على مشروع المواد أو الدعوة لمؤتمر دبلوماسي لاعتهادها في شكل اتفاقية دولية، وأنه من المستحسن إعطاء الدول الاعضاء الوقت الكافي لدراسة ومناقشة مشاريع هذه المواد بما يتماشي مع قوانينها وتشريعاتها الوطنية، دون أن يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال إلى فرض وجهات نظر لا تحظى بالإجاع.

خامسا: ترحّب الجزائر بأي مناقشات مستقبليّة بنّاءة خلال عقد الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجنة السادسة في أفريل 2024 بشأن مشاريع المواد هذه والتي نأمل أن تتمكّن من إزالة اللّبس والغموض على بعض النصوص المقترحة، الأمر الذي سوف يعمل على تقريب وجمات النظر بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإجهاع الضروري لضهان إطار قانوني فعال من شأنه أن يمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويعاقب عليها مع ضرورة مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والخصوصيات الوطنية للأنظمة القانونية للدول الأعضاء، لاسيا فيا يخص الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية بهذه الجرائم بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات

والمحاكهات، واستبعاد أي محاولات لفرض نظريات ومفاهيم قانونية مستمدة من بعض المهارسات المحدودة المجال والاتفاقيات التي لا تحظى بقبول عالمي.

ختاماً السيد الرئيس، إن الجزائر، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الجرائم ضد الإنسانية وإذ تسلّم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، فإنها تجدّد تضامنها اللامحدود مع الشعب الفلسطيني، الذي يعيش وضع مأساوي يجسّد أبشع صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وتعرب عن إدانتها الشديدة للاعتداءات الإجرامية التي يتعرض لها، وتكرّر مطالبتها الملحّة بالتدخل الفوري للمنظات والهيئات الدولية لحماية المدنيين وفك الحصار اللّرإنساني المفروض على قطاع غزة، والذي يتنافى مع القانون الدولي الإنساني.

وشكرا على حسن الإصغاء.